الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ92249ـدد

تاريـخ القرار:2020/02/26

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ مجانا بتاريخ 27 سرام 2019 ضد النقيب بالبحرية م. ت. طعنا في الحكم الجناحي عـ19419ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 27 مارس2019 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة مأموري الضابطة العدلية بالقاعدة البحرية الرئيسية بـ بتاريخ 22 أوت 2017 تقدم المدعو ع. ر. الى القاعدة المذكورة قصد التشكي من سلوكيات النقيب بالبحرية م. ت. عارضا تعرضه الى عملية تحيل من الطرف الاخير في الذكر الذي

ادعى انه بصدد الحصول على رخصة بيع التبغ وأن له معارف من المعتمدية والولاية ما يسمح له بالحصول على الرخصة في أقل من ثلاثة أيام واقترح عليه المشاركة في المشروع فمكنه المدعو ع. في مناسبتين من مبلغ جملي قدره 1750.000 د غير ان النقيب تنكر له لاحقا وقام بمماطلته في عديد المرات دون الايفاء بأي تعهد راغبا في تتبعه عدليا وبإخبار النيابة العسكرية بالموضوع كانت قضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 01 نوفمبر 2018 المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل التحيل طبق احكام الفصل 291 من المجلة الجزائية.

فصدربتاريخ 2018/12/05 الحكم الابتدائي عـ2972ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي نصه:"ابتدائياحضوريا بعدم سماع الدعوى"

فاستأنفته النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه.

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له :

-ضعف ومخالفة القانون بمقولة ان المتهم تسلم اموالا من المتضرر بعد ايهامه بالدخول في شراكة معه من اجل محل بيع وبان له معرفة باشخاص لتمكينه من رخصة لكن لم يفعل ولم يرفع المضرة عن الشاكي الابعد تقديمه شكاية وهو ما يوفر ضده أركان جريمة التحيل ، وقد تمسك المتضرر خلال كامل اطوار البحث وعند المكافحة وثبوت خلاصه اثر الشكاية وكلها قرائن ادانة وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصل 291 م ج وضعف التعليل فانه لا سند له في الواقع ذلك وان المتضرر ادعى على المتهم التحيل بان وعده بوجود مشروع وهمي متمثل في اقامة شراكة بينهما للتجارة ، دون اقامة الحجة على ذلك سيما وان المتهم انكر ما نسب اليه واوضح انه استلم من الشاكي مبلغا ماليا على سبيل الاعارة .

وحيث ان محكمة الاصل وازنت بين قرائن البراءة وقرائن الادانة بما رجح الاولى، لعدم وجود ما يفيد اسناد التهمة للمتهم طالما وان اقوال الشاكي بقيت مجردة لعدم وجود ما يعززها من حجج

وقرائن يطمئن اليها وجدان المحكمة وفقا لاحكام الفصل 150 من م إج فكانت بذلك التهمة محل شك.

وحيث انه جدير بالذكر وان الشك دائما يؤول لصالح المتهم، وعليه كان الحكم المنتقد صائبا في موقفه، ذلك وان الاحكام في المادة الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب؛

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 26 فيفري 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه